

يقع في 5 محاور هي مستشفى السيف والاعتمادات التكميلية وشركة تقطيع المعادن والأغذية الفاسدة ووقف البابطين

# المسلم والبراك والطاحوس قدموا الاستجواب الحادي عشر للمسلم



(متمين غوزال)

د.جعان الحريش ود.فيصل المسلم وخالد الطاحوس ومبارك الوعلان وفلاح الصوغا ومسلم البراك ومحمد هايف وعلي الدقباسي ود.وليد الطبطبائي خلال اجتماعهم قبيل تقديم استجواب رئيس الوزراء

اشترطت في موافقتها على أن يقوم الواقع بالبناء على نفقته الخاصة، ولما كان الربح هو حصيلته استثمار المبنى والأرض المملوكة للدولة، ولما كان جل قيمة المبنى تمت بقروض تسد من استثمار أرض الدولة فإنه بالتالي يصبح معظم هذا العائد أو الربح أموالاً عامة مشمولة بنص المادة (17) من الدستور والقانون رقم 105 لسنة 1980 بشأن نظام أملاك الدولة وبالتالي لا يجوز استخدامها لسداد قروض أي شخص وكذلك فإن أي واقف عليه أن يبني وقفه دون نفقته الخاصة وليس من ربح أرض تملكها الدولة.

مما يتحمل معه رئيس مجلس الوزراء «بصفته» مسؤولية التفريط في أملاك الدولة وفي أموالها لصالح الدولة وبالتالي لا يجوز استخدامها لسداد قروض أي شخص وكذلك فإن أي واقف عليه أن يبني وقفه دون نفقته الخاصة وليس من ربح أرض تملكها الدولة.

مما يتحمل معه رئيس مجلس الوزراء «بصفته» مسؤولية التفريط في أملاك الدولة وفي أموالها لصالح الدولة وبالتالي لا يجوز استخدامها لسداد قروض أي شخص وكذلك فإن أي واقف عليه أن يبني وقفه دون نفقته الخاصة وليس من ربح أرض تملكها الدولة.

## المحور الثالث

تهاون الحكومة في تطبيق أحكام القانون وفي تنفيذ الأحكام القضائية والالتفاف عليها في مخالفتها مستشفى الميدان (السيف حالياً) بإصدار قرارات لأحقة لصدور الأحكام القضائية لتبرير عدم تنفيذها.

في جلسته المعقودة بتاريخ 2010/4/27 ناقش مجلس الأمة المخالفات التي وقعت في مستشفى الميدان (السيف حالياً) وأصدر في الجلسة ذاتها القرار التالي بتكليف ديوان المحاسبة بمفحص مشروع إنشاء مستشفى الميدان (السيف حالياً):

## نص القرار

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (869) المتخذ في اجتماعه رقم 95/48 بتاريخ 1995/10/15 م تمت الموافقة على تخصيص موقع بمساحة (3000) متر مربع لإنشاء مستشفى إعادة المبدان بمنطقة السالمية قطعة (45) وعليه تم في 1997/10/1 تم تحرير عقد استثمار مشروع عام تصميم وإنشاء مستشفى خاص بين كل من وزارة المالية، إدارة أملاك الدولة وشركة إعادة المبدان لخدمات طب الفم والأسنان مستشفى الميدان حالياً، غير أن المشروع خالف من عدة نواح بنود العقد كما خالف القوانين المعمول بها، من ذلك على سبيل المثال:

- تحولت المساحة من (3,860) متر مربع إلى (7,015) متراً مربعاً تقريباً.
- تحولت مواقف السيارات من سرادب وور أرضي إلى ستة أدوار، وتحول المبنى من ستة أدوار إلى عشرين دوراً.
- عدم توقيع الغرامات.
- عدم الحصول على الموافقات اللازمة من وزارة الصحة والهيئة العامة للبيئة والبلدية ووزارة المالية.
- التعتدي على أملاك الدولة الخاصة، وتتعلق تلك المخالفات بعدة جهات حكومية وذلك على النحو التالي:

- 1 المخالفات في تعاملات وزارة المالية ووزارة الصحة:
  - قيام وزارة المالية بتعديل العقد الموقع مع المستثمر بتاريخ 1997/10/1 بالرغم من عدم وفائه بالتزاماته التعاقدية حيث تم توقيع ملحق بتاريخ 2002/1/20 تم بموجبه إغفالها من غرامات تصديد مدة المشروع.
  - عدم قيام وزارة المالية ووزارة الصحة بتفعيل دورهما المنصوص عليه في العقد والمادة (5) من ملحق العقد في مراقبة سير المشروع وفق

أحد بالتصرف دون المشترك معه في النظارة»، (انتهى) وكانت فتوى قد صدرت بتاريخ 2003/12/27 من اللجنة الشرعية في الإمانة العامة للوقف بأن تكون النظارة مشتركة بحيث لا يستقل أحد الأطراف بالقرار دون الآخر إلا أنه لم يتم الالتزام بهذه الفتوى أيضاً، كما جاء في الفتوى الآتية المتفق عليها بإجماع الأعضاء الحاضرين بجلسة المجلس المنعقدة بتاريخ 8 يناير 2007 بوقف عقود هذه الوقفية وعدم إبرامها. وبعد تقديم التقرير النهائي لديوان المحاسبة انتقلت مسؤولية الإشراف إليها.

وتصحيح هذه المخالفات إلى مجلس الوزراء الذي أصدر قرارين بهذا الشأن الأول في 2007/5/27 برقم 467 جاء فيه:

أ - يشكّل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية لجنة لإدارة الوقف من الإمانة العامة للوقف تكون الأعلى فيها للأمانة. ب - أن يتولى الوقف تحمل كامل تكاليف بناء المبنى وتجهيزه. أما القرار الثاني فقد صدر في 2008/11/3 برقم (1130) وينص على أن يكون للدولة ممثلة في الإمانة نصب من ربح الوقف يوازي نسبة مساهمتها فيه.

إلا إن هذه القرارات لم يتم الالتزام بها ولم يتم تصحيح الأوضاع في هذا الوقف، رغم أن إدارة الفتوى والتشريع أفادت في كتابها الصادر بتاريخ 2009/11/26 بأن الاتفاق الذي تم بين الواقف والأمانة يخالف قرار مجلس الوزراء ولما كان تنازل الأمانة العامة بالاتفاقيات التي أبرمتها لا يعتد بها لأن إدارة أملاك الدولة هي التي تمثل الدولة في ملكية الأرض حسب قانون أملاك الدولة وقد

الإمانة واستقلال الهيئة التي يشكلها الوقف والإمانة تكون الإغلبية فيها للوقف بالنظارة. وذلك بتعديل البند رقم (8) من الاتفاقية بتاريخ 2006/3/11 دون عرض هذا التعديل على الإدارة القانونية والشرعية. وقد أكد هذه المخالفة ديوان المحاسبة في تقريره الذي قدمه بناء على تكليف مجلس الأمة له بشأن الاستجواب المقدم إلى وزير الأوقاف الأسبق حيث جاءت هذه المخالفة على النحو التالي:

2/3: انفراد مجلس الإمانة بنظارة الوقف وتقليص دور الإمانة المناط بها قانوناً نتيجة تعديل البند رقم (8) من الاتفاقية. يقضي البند (8) من الاتفاقية المسجلة بإدارة التوثيق بوزارة العدل بتاريخ 2004/9/1 بأن تكون نظارة الوقف مشتركة لكل من الإمانة العامة للأوقاف (الطرف الأول) ومجلس تخصيص أرض مساحتها 5 آلاف متر مربع ومشروطة بتسليمها للإمانة العامة للأوقاف وتكون تحت إدارتها (قرار رقم ل ق م ب/ 2003/6/154).

ثم تبين بعد ذلك أن كلام من الإمانة العامة للأوقاف والوقف لم يلتزم بالتعهدات والقرارات السابقة فقد تم توقيع عدة اتفاقيات بين الوقف والإمانة العامة متتالية وفي كل اتفاقية كان يتم التنازل عن حق الإمانة أو حق الدولة لصالح الوقف حيث تم تحميل معظم تكلفة البناء أكثر من 90% من التكلفة على الدولة ونسك باضافة بند في الاتفاقية الثانية برقم (7) ينص على سداد التمويل والقروض اللازم للبناء من ربح الوقف نفسه. وترتب على البند (8) انفراد مجلس الإمانة بالنظارة على الوقف المشترك وذلك بالمخالفة ما ورد بتأشيرة المستشار الشرعي للأمانة على مذكرة الأمين العام الداخلية المؤرخة 2003/11/9 والتي تضمنت ضرورة تحديد ما إذا كانت النظارة ستكون مشتركة مع الإمانة لما يترتب على ذلك من اشتراك النظارة في إدارة هذا الوقف دون أن يستقل أحدهما بالقرار، وكذلك بالمخالفة لراي اللجنة الشرعية بالإمانة الذي ورد بمحضرها رقم (17) بتاريخ 2003/12/27 والذي أكد على أن تكون النظارة مشتركة بين الإمانة العامة للأوقاف والوقف وعدم استقلال

وزير الأوقاف يطلب فيه إقامة وقف على أرض تخصصها الدولة على أن تكون النظارة والإشراف لكل من الوقف والإمانة. كما تعهد بخطاب مماثل في 2003/12/10 إلى وزارة المالية إدارة أملاك الدولة بأن يقوم ببناء الوقف على نفقته الخاصة، وصدرت بعد ذلك موافقة إدارة أملاك الدولة بتاريخ 2003/12/28 مشروطة ببناء الوقف المبنى على نفقته الخاصة وهو ما لم يلتزم به الوقف ولم تلتزم به الحكومة، كما أن وزير الأوقاف لم يوافق على النظارة المشتركة وأصر على أن تكون النظارة بيد الإمانة لأنها أملاك دولة وهو ما لم يلتزم به الوقف ولم تلتزم به الحكومة أيضاً.

وبتاريخ 2003/10/6 صدرت موافقة المجلس البلدي على تخصيص أرض مساحتها 5 آلاف متر مربع ومشروطة بتسليمها للإمانة العامة للأوقاف وتكون تحت إدارتها (قرار رقم ل ق م ب/ 2003/6/154).

وقدمت اللجنة تقريرها في الخامس عشر بتاريخ 12 مايو 2011 بصفتها لجنة تحقيق في أزمة المواد الغذائية واللحوم الفاسدة. ومن غير الدخول في تفاصيل كل ما ورد في هذا التقرير وما تضمنه من بيانات ومستندات وأقوال المسؤولين في مختلف الجهات الحكومية ذات الصلة، فإننا نكتفي بتسجيل ما ورد في البند (6) من النتائج التي توصلت إليها اللجنة والذي نص على ما يلي:

● أن كميات اللحوم بأنواعها المختلفة المستوردة التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك الأدمي وتم تسريبها للأسواق نسبتها حوالي 8,3% من الإجمالي الكلي للحوم بأنواعها المختلفة الواردة للبلاد (1,53 مليون طن) عن عام 2010، وذلك على ضوء ما قدم من أوراق ومستندات من البلدية.

● وتيسير اللجنة أن في تصريف تلك المواد الغذائية داخل الأسواق ما يمثل تهديداً للصحة العامة وحياة المستهلكين التي لا يجوز التهاون فيها. ووفقاً لهذه البيانات فإن كمية اللحوم غير الصالحة للاستهلاك الأدمي التي تحصلت الحكومة مسؤولية تسريبها للأسواق بلغت 1530000 طن × 8,3% = 12699000 طن × 1000 كيلو جرام للطن = 126990000 كغم ÷ 3500000 تقريباً عدد السكان في الكويت = 36,283 كيلو غراماً للفرد (معدل نصيب استهلاك كل فرد من سكان الكويت من اللحوم غير الصالحة للاستهلاك الأدمي) وإذا ما أخذنا بالمعدلات ذاتها للسنوات السابقة على سنة 2010 وهي سنوات 2009، 2008، 2007، وفي جميع هذه السنوات كان الشيخ ناصر المحمد رئيساً للوزراء، فإن نصيب استهلاك كل فرد من سكان الكويت من هذه اللحوم غير الصالحة للاستهلاك الأدمي يبلغ 36,283 × 4 = 145 كيلو غراماً تقريباً وهو كما قالت لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل بحق يمثل تهديداً للصحة العامة وحياة المستهلكين لا يجوز التهاون فيها، ونحن بدورنا نضيف إلى ذلك ولا يجوز التسكوت عنه ويستحق تحريك المسؤولية السياسية تجاه الحكومة ممثلة برئيسها.

## المحور الثاني

التفريط في أملاك الدولة وفي أموالها في ما يعرف بوقف البابطين لصالح الوقف وعدم التزام مجلس الوزراء بقراراته التي أصدرها. لتصحيح الوضع في هذا الشأن

في عام 2002 تقدم السيد/ عبد العزيز البابطين بخطاب إلى

أشارت إلى ذلك المذكرة التفسيرية حيث جاء فيها ما يلي: «وذلك لأخافة أن تطغى هذه الضمانات على شعبية الحكم، أو تضعف في التطبيق جوهر المسؤولية الوزارية التي هي جماع الكلمة في النظام البرلماني».

كما جاء في المذكرة التفسيرية «ومن وراء التنظيم الدستوري لمسؤولية الوزراء السياسية، توجد كذلك وبصفة خاصة رقابة الرأي العام التي لا شك في أن الحكم الديموقراطي يأخذ بيدها ويوفر مقوماتها وضماناتها، ويجعل منها مع الزمن العمود الفقري في شعبية الحكم».

وأذا كان الدستور قد رسم في المادة 101 كيفية التعامل مع طرح الثقة في الوزير المستجوب، فإنه في المادة 102 منه قد حدد مساراً خاصاً للتعامل مع طلب إعلان عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء في أعقاب استجوابه، إلا أن الدستور لم يفرق بين استجواب رئيس مجلس الوزراء واستجواب الوزراء مادام الاستجواب يتم عن الأور الداخلة في اختصاصاتهم. ووفقاً لأحكام المادة 127 من الدستور فإن رئيس مجلس الوزراء هو الذي يتولى رئاسة جلسات المجلس ويشرف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة، أما مجلس الوزراء فإنه وفق المادة 123 هو الذي يهيمن على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية، ولا يتولى رئيس مجلس الوزراء أية حقيبة وزارية، وفقاً للمادة 102

من الدستور، وقد أوضحت المذكرة التفسيرية للدستور أهمية ذلك بأنه يستهدف: «مراعاة ضخامة أعباء رئاسة الوزارة في توجيه أعمال الحكم، والتنسيق بين الوزارات واتجاهاتها، وتحقيق رقابة ذاتية بما رسها رئيس مجلس الوزراء على الوزارات المختلفة، مما يضاعف أسباب الحرص على الصالح العام والالتزام هذه الوزارات للحدود الدستورية والقانونية المقررة».

وأزاء هذه الأحكام الدستورية الصريحة، والتزاماً بالقسم اليمين الدستوري، الذي بدنا به مسؤولياتنا الدستورية في الفصل التشريعي الثالث عشر، فإننا نتقدم باستجوابنا إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بصفته، مجملين فيما يلي بصفة عامة وبايجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها هذا الاستجواب في المحاور التالية:

## المحور الأول

مسؤولية الحكومة فيما آلت إليه الأوضاع من تطورات خطيرة في أزمة المواد الغذائية واللحوم الفاسدة. بعد أن تفاقمت الأوضاع نتيجة إهمال وتصوير العديد من الوزارات والإدارات الحكومية وأصبح من الأمور المعتادة واليومية الحديث في مختلف وسائل الإعلام عن اكتشاف كميات من المواد الغذائية واللحوم الفاسدة، مارس مجلس الأمة مسؤولياته فقرّر جلسته المعقودة في يوم الثلاثاء الموافق 2011/11/11 إصدار القرار التالي بتكليف لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل بالتحقيق في الموضوع وتقديم تقرير بذلك. «نص القرار: تم في الأوتة الأخيرة ضبط كميات كبيرة من الأغذية واللحوم الفاسدة غير الصالحة للاستهلاك الأدمي في مخازن التجار وأسواق الجملة والمحلات التجارية وبعض هذه الأغذية انتهت صلاحيتها منذ سنوات وتم التلاعب في تواريخ صلاحيتها وفي تاريخ إنتاجها وتقع على لدية الكويت مسؤولية التحقق من سلامة المواد الغذائية طبقاً للمادتين 27 و 28 من القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت.

المحمد أخل بمسؤولياته في الحفاظ على المال العام وأملاك الدولة

مخالفة شركة المعادن في الاستعمالات المقررة والتجاوز في استغلالها لمساحات خارج المحددة لها

«الميدان» قامت بالبناء على المساحة المضافة للمستشفى قبل إبرام العقد الملحق

استجواب موجه إلى سمو رئيس مجلس الوزراء بصفته في بحول الحق سبحانه وتعالى في مقال كتبه: (وقوفهم أنهم مسؤولون).

لقد أولى النظام الدستوري الكويت المال العام حرمة وقديسة توجب على أي إنسان الامتناع عن التعدي على تلك الحرمة أو الإخلال بها أو انتهاكها بأي شكل من الأشكال، ترحباً كان ذلك أو تنفيهاً، رشوة أو استيلاء، تبديداً أو تآزلاً. فالمادة (117) من الدستور الكويتي جعلت واجب الدفاع عن المال العام والمشاركة بالتبليغ عن أي اعتداء عليه أحد أهم الواجبات الوطنية التي تترتب على عدم القيام بها المساءلة الجزائية وفقاً لقانون الجزء الكويتي وقانون حماية الأموال العامة. بل تضمن دستور الكويت أحكاماً أخرى لحماية الأموال العامة والمحافظة عليها، فنص على ضرورة الاهتمام بتحصين الأموال العامة (مادة 135)، وقرر أهمية حفظ

أملاك الدولة وفقاً للقانون (مادة 138)، والتعبير عن بالغ حرصه نخص المادة (151) من الدستور على إنشاء ديوان للرقابة المالية وفعل له الاستقلال وقرر تعيينه لمجلس الأمة وحدد مهامه ليراقب تحصيل إيرادات الدولة بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى. لذلك ليس غريباً أن جعل دستور دولة الكويت الدفاع عن المال العام أمارة في أعناق جميع كبار مسؤولي الدولة: أميراً وولياً للعلمه ونائباً للوزير ورئيساً ونواباً لمسئولين تشريعية والتنفيذية، وذلك بألزامهم قبل البدء بأداء أعمالهم بالقسمة أمام الأمة وفقاً للمواد (60) و(63) و(91) -بحسب الاحوال -.

وقد نصت المادة 100 من الدستور على أن «لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم».

ويعتبر هذا الحق الذي قرره المادة 100 من الدستور لأعضاء مجلس الأمة من الأمور المقررة والمستقرة في ظل الأنظمة البرلمانية وهو ما تبناه كذلك الدستور الكويتي بل وحذر الدستور من المداغلة في ضمانات السلطة التنفيذية كما

# 8% نسبة اللحوم المستوردة غير صالحة للاستهلاك الآدمي تم تسريبها للأسواق

هذا بالإضافة إلى صدور رأي من إدارة الفتوى والتشريع بضرورة عرض بعض مشاريع العقود على «اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على أسلاك الدولة» تطبيقاً للقانون رقم (7) لسنة 2008، وذلك رغم صدور قرارات المجلس البلدي بتلك المشاريع والانتهاج من جميع الإجراءات السابقة لإبرام عقودها قبل صدور القانون المشار إليه، الأمر الذي لا يتفق مع رأي الإدارة المتعلق بشركة عبادة الميدان.

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور تبين عدم قيام الوزارة بإلزام الشركة بتقديم الكفالة البنكية الخاصة بالصيانة الجذرية على القيمة الملمة بتحصيل قيمة الكفالة البنكية الخاصة بالصيانة الجذرية الواردة في البند (8) من ملحق العقد.

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور تبين عدم قيام الوزارة بإلزام الشركة بتقديم الكفالة البنكية الخاصة بالصيانة الجذرية على القيمة الملمة بتحصيل قيمة الكفالة البنكية الخاصة بالصيانة الجذرية على القيمة الملمة بتحصيل قيمة الكفالة البنكية الخاصة بالصيانة الجذرية الواردة في البند (8) من ملحق العقد بتاريخ 2002/11/20

والذي يقضي بأن «يقوم الطرف الفانسي (الشركة) برصد نصف المائة سنويا من تكلفة المشروع الحقيقية على شكل كفالة بنكية وبشكل تراكمي لصالح الطرف الأول (الوزارة) من بداية التشغيل وذلك للقيام في نهاية العقد بالصيانة الجذرية اللازمة لتأمين المبنى لإعادة طرحة للاستثمار ويتم توريد هذه الكفالة لحساب الطرف الأول».

ويشير الديوان إلى احتفاظ الوزارة بكفالة الإنجاز والبالغ قيمتها 69,740/000 دينار، في حين كان يتعين تقديم الكفالة الخاصة بالصيانة الجذرية من بداية التشغيل بقيمة 144,259/780 دينار ونسبة 0,5% سنويا من التكلفة الحقيقية للمشروع البالغة 28,851,956/000 دينار.

ورد بتكليف مجلس الأمة «تقاضى وزارة المالية عن البند (9) من ملحق العقد الذي ينص على أنه لا يجوز للشركاء بيع حصصهم في الشركة إلا بعد خمس سنوات من تشغيل المشروع».

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين تقاضي الوزارة عن تطبيق البند رقم (9) من ملحق العقد والذي يقضي «بعدم جواز قيام الشركاء ببيع حصصهم في الشركة إلا بعد خمس سنوات من تشغيل المشروع» وكذلك تقاضيها عن قرار مجلس الوزراء رقم (488/2008) المتخذ في اجتماعه رقم (983/22-98) بتاريخ 1998/8/1 والذي تضمن الفقرة (هـ) منه «لا يجوز نقل ملكية المستشفى للغير إلا بعد مرور خمس سنوات من تاريخ تشغيله، ولا يجوز للشركاء بيع حصصهم في الشركة إلا بعد خمس سنوات من تشغيل المستشفى».

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين عدم قيام الوزارة بتعديل العقد خلال عام 2008 وعدم إضافة مساحة 24000م<sup>2</sup> بالإضافة لحكم القانون رقم (7) لسنة 2008.

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين عدم قيام الوزارة بتعديل العقد خلال عام 2008 وعدم إضافة مساحة 24000م<sup>2</sup> بالإضافة لحكم القانون رقم (7) لسنة 2008.

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين عدم قيام الوزارة بتعديل العقد خلال عام 2008 وعدم إضافة مساحة 24000م<sup>2</sup> بالإضافة لحكم القانون رقم (7) لسنة 2008.

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين عدم قيام الوزارة بتعديل العقد خلال عام 2008 وعدم إضافة مساحة 24000م<sup>2</sup> بالإضافة لحكم القانون رقم (7) لسنة 2008.

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين عدم قيام الوزارة بتعديل العقد خلال عام 2008 وعدم إضافة مساحة 24000م<sup>2</sup> بالإضافة لحكم القانون رقم (7) لسنة 2008.

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين عدم قيام الوزارة بتعديل العقد خلال عام 2008 وعدم إضافة مساحة 24000م<sup>2</sup> بالإضافة لحكم القانون رقم (7) لسنة 2008.

بخصوص دور وزارة الصحة بشأن مراقبة سير المشروع، قامت الوزارة بكتابتها المورخ 2010/8/24 لإصدار الإجراءات التي قامت بها لإصدار الترخيص الرسمي للمستشفى ومنها مخاطبة الجهات المعنية بالدولة وإجراء المعاينات النهائية على المشروع من قبل فرق التفتيش التابعة للوزارة في التخصصات الطبية المتوقعة.

ويشير الديوان إلى أن ما جاء بكتاب الوزارة يتعلق بإصدار الترخيص الرسمي للمستشفى بتاريخ 2009/11/15 وما سبق ذلك من إجراء المعاينات النهائية على المشروع، ولم تنطبق الوزارة في ردها إلى مدى قيامها بتفعيل دورها المنصوص عليه في العقد والمادة (5) من ملحق العقد في مراقبة سير المشروع.

ويفيد الديوان بأن وزارة الصحة قامت بمعاينة المشروع والتفتيش عليه بناء على مخططات غير معتمدة من البلدية.

ورد بتكليف مجلس الأمة «عدم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في البند رقم (7) من العقد بعدم إجراء أي تعديلات أو إضافات أو تغييرات على المباني والمنشآت أثناء فترة التنفيذ والتشغيل إلا بعد الحصول على موافقة خطية من وزارة المالية ووزارة الصحة».

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين عدم حصول الشركة على موافقة وزارة المالية ووزارة الصحة قبل إجراء التعديلات والإضافات على المباني والمنشآت أثناء فترة التنفيذ والتشغيل إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول ووزارة الصحة ويضعف عن ذلك لأنظمة بلدية الكويت والجهات المختصة الأخرى».

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين عدم التزام الشركة بتلك التعليمات إلا أنه بحق للوزارة بتسك العقد طبقاً للبند رقم (20) من العقد الذي يقضي بأن للطرف الأول أن يفسخ هذا العقد بقرار منه في بعض الحالات إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد.

ورد بتكليف مجلس الأمة «قيام وزارة المالية بتعديل العقد مع المستثمر للمرة الثالثة في سنة 2008 بالإضافة مساحة 24000م<sup>2</sup> بالإضافة لحكم القانون رقم (7) لسنة 2008».

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين عدم قيام الوزارة بتعديل العقد خلال عام 2008 وعدم إضافة مساحة 24000م<sup>2</sup> بالإضافة لحكم القانون رقم (7) لسنة 2008.

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين عدم قيام الوزارة بتعديل العقد خلال عام 2008 وعدم إضافة مساحة 24000م<sup>2</sup> بالإضافة لحكم القانون رقم (7) لسنة 2008.

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين عدم قيام الوزارة بتعديل العقد خلال عام 2008 وعدم إضافة مساحة 24000م<sup>2</sup> بالإضافة لحكم القانون رقم (7) لسنة 2008.

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين عدم قيام الوزارة بتعديل العقد خلال عام 2008 وعدم إضافة مساحة 24000م<sup>2</sup> بالإضافة لحكم القانون رقم (7) لسنة 2008.

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين عدم قيام الوزارة بتعديل العقد خلال عام 2008 وعدم إضافة مساحة 24000م<sup>2</sup> بالإضافة لحكم القانون رقم (7) لسنة 2008.



خالد الطاحوس ومسلم البراك ود.فيصل المسلم في طريقهم لتقديم الاستجواب

## الخرفاني: أبلغت رئيس الحكومة باستجواب البراك والطاحوس والمسلم ومناقشته في بداية دور الانعقاد المقبل

أعلن رئيس مجلس الأمة جاسم الخرفاني عن إدراج استجواب سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد والمقدم من النواب مسلم البراك وفيصل المسلم وخالد الطاحوس على جدول أعمال أول جلسة عادية في دور الانعقاد المقبل، بعد الجلسة الافتتاحية، مشيراً إلى أنه أبلغ سمو الرئيس بهذا الاستجواب.

وبارك الخرفاني في تصريح للصحافيين لسمو رئيس الوزراء ثقة المجلس والتي حصل عليها خلال التصويت على طلب «عدم التعاون» في جلسة سرية أمس الخميس، وقال: «نبارك لسمو الرئيس ثقة الأغلبية النيابية، ونتمنى له التوفيق والسادد ومعالجة أي ملاحظات تم طرحها خلال الاستجواب، وأنا على يقين بأن سموه حريص على معالجة أي ملاحظات».

وأضاف: «يهتمنا أن نخرج دائماً من مثل هذه

الاستجوابات بروح المحبة والألفة، وأن نستفيد من المبادئ التي وضعها المشرع، والمتملة في جوانب تقدم نائب واحد على الأقل باستجواب بهدف معرفة الحقيقة، وتسهيل سبل معالجة أي ملاحظات أو أخطاء قد ينطرق لها الاستجواب».

مشدداً على أن المهم في هذا الموضوع هو عدم التسف في استخدام الحق الدستوري كي لا تفقد قيمة الاستجواب وما قد يتبعه من تقديم طلب طرقة أو عدم تعاون.

وقال أن النواب في جلسات الاستجواب أشبه بالقاضي الذي ينبغي عليه عدم اتخاذ قرارات أو أحكام مسبقة قبل مناقشة الاستجواب، بل أن البعض يتخذ موقفاً قبل كتابة مسودة الاستجواب، مؤكداً: أننا لا نستطيع محاسبة النواب أو الدخول في نفوس مقدمي الاستجواب لكن علينا الحرص على روح الدستور».

أثناء فترة الإنشاء والاستغلال (التشغيل) وفقاً لبنود العقد».

كما يقضي البند رقم (6) من ملحق العقد بأن مدة تصميم التعليمات إلا أنه بحق للوزارة بتسك العقد طبقاً للبند رقم (20) من العقد الذي يقضي بأن للطرف الأول أن يفسخ هذا العقد بقرار منه في بعض الحالات إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد.

ورد بتكليف مجلس الأمة «قيام وزارة المالية ووزارة الصحة بتعديل العقد مع المستثمر للمرة الثالثة في سنة 2008 بالإضافة مساحة 24000م<sup>2</sup> بالإضافة لحكم القانون رقم (7) لسنة 2008».

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين عدم قيام الوزارة بتعديل العقد خلال عام 2008 وعدم إضافة مساحة 24000م<sup>2</sup> بالإضافة لحكم القانون رقم (7) لسنة 2008.

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين عدم قيام الوزارة بتعديل العقد خلال عام 2008 وعدم إضافة مساحة 24000م<sup>2</sup> بالإضافة لحكم القانون رقم (7) لسنة 2008.

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين عدم قيام الوزارة بتعديل العقد خلال عام 2008 وعدم إضافة مساحة 24000م<sup>2</sup> بالإضافة لحكم القانون رقم (7) لسنة 2008.

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين عدم قيام الوزارة بتعديل العقد خلال عام 2008 وعدم إضافة مساحة 24000م<sup>2</sup> بالإضافة لحكم القانون رقم (7) لسنة 2008.

## نصيب الفرد الكويتي من اللحوم الفاسدة 145 كيلوغراماً في عهد حكومات محمد

المخالفات في تعاملات بلدية الكويت من اللحوم الفاسدة 145 كيلوغراماً في عهد حكومات محمد

المخالفات في تعاملات بلدية الكويت: عدم قيام وزير البلدية بتفنيذ قرار المجلس البلدي المتخذ في الاجتماع المنعقد بتاريخ 2007/3/26 والتعميل المنعقد بتاريخ 2007/4/12 الخاص بإجراء تحقيق في موضوع عبادة الميدان والتأكد من كفيقة استخراج التراخيص للمبنى مع عدم وجود عقد مع وزارة المالية.

تعدد صدور الرأي التنظيمي بتاريخ 11/30/2007م بالتوصية للمجلس البلدي بالموافقة على تجديد قرار المجلس البلدي الصادر بتاريخ 2007/3/10م وبشأن الشروط الواردة ضمنه على أن يكون تقديم المخططات للاعتماد والبدء بالتنفيذ خلال ستة أشهر من تاريخ تجديد قرار المجلس البلدي والتقاضى عن مخالفة قيام المالك بالانتهاج من بناء الهيكل للمبنى (14) طبقاً عن السموح بالترخيص.

عدم إحالة كتاب مدير فرع بلدية حولي الموجه لمدير عام بلدية الكويت المؤرخ في 2007/3/10م و2007/3/14م و2007/4/19م و2007/4/18م للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد المالك والمقاول والاستشاري.

مكافأة مدير فرع بلدية محافظة حولي عن كشفه هذه المخالفات والتجاوزات بنقله من منصبه كمدير فرع بلدية محافظة حولي.

عدم قيام مدير عام البلدية بتنفيذ التوصية الصادرة من لجنة من وزارة المهنة للمكاتب الهندسية الصادر باجتماعه بتاريخ 2007/4/16م بإيقاف دار مستشاري الخليج والاستشارات الهندسية عن العمل لمدة ستة أشهر مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بما يتوافق مع أنظمة وقوانين البلدية بسبب تنفيذ الأدوار من السباغ حتى التاسع عشر ومهبط الهليكوبتر وإضافة سدراب ثان دون الحصول على ترخيص بالمخالفة للتعهد الصادر بتاريخ 2004/11/5م والذي ينص على أن يتعهد المهندس المشرف بإبلاغ البلدية عن أي مخالفة بالمخططات المرخصة قد تحدث أثناء التنفيذ.

عدم تسليم مواقف السيارات متعددة الطوابق لشركة المرافق العمومية لإدارتها وصيانتها استناداً إلى قرار المجلس البلدي المتخذ بتاريخ 1999/5/17م والقرار الصادر بتاريخ 2003/3/10م.

تنفيذ قرار المجلس البلدي رقم (م ب ر / 163 / 2008م) استناداً لأحكام القانون رقم (105) لسنة 1980م قبل التعديل في حين أن القانون رقم 2008م قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 يناير 2008م ويتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم (105) لسنة 1980م.

المخالفات في تعاملات وزارة التربية: قيام وزارة التربية بالموافقة بتاريخ 2005/8/6م على استقطاع جزء من الموقع المخصص للوزارة لإقامة روضة أطفال لصالح مشروع تجاري.

مخالفات وزارة الكهرباء والماء: عدم قيام التيارات الكهربائي المؤقت بناء على طلب مدير فرع بلدية حولي بكتابة المورخ في 2007/4/17م.

إيصال التيار الكهربائي لمشروع برغم عدم اعتماد مخططات التكيف والكهرباء وأعمال الكهرباء الفعلية للبناء.

مخالفات وزارة الكهرباء والماء: عدم قيام التيارات الكهربائي المؤقت بناء على طلب مدير فرع بلدية حولي بكتابة المورخ في 2007/4/17م.

إيصال التيار الكهربائي لمشروع برغم عدم اعتماد مخططات التكيف والكهرباء وأعمال الكهرباء الفعلية للبناء.

مخالفات وزارة الكهرباء والماء: عدم قيام التيارات الكهربائي المؤقت بناء على طلب مدير فرع بلدية حولي بكتابة المورخ في 2007/4/17م.

إيصال التيار الكهربائي لمشروع برغم عدم اعتماد مخططات التكيف والكهرباء وأعمال الكهرباء الفعلية للبناء.

مخالفات وزارة الكهرباء والماء: عدم قيام التيارات الكهربائي المؤقت بناء على طلب مدير فرع بلدية حولي بكتابة المورخ في 2007/4/17م.

إيصال التيار الكهربائي لمشروع برغم عدم اعتماد مخططات التكيف والكهرباء وأعمال الكهرباء الفعلية للبناء.

الجمعة 24 يونيو 2011

عدم مراعاة هيئة الصناعة لجميع التوصيات المطالبة بعدم تجديد عقد شركة المعادن

# رئيس الوزراء يتحمل مسؤولية التفريط في أملاك الدولة لصالح أحد الواقفين

للعديد من بنود العقد رقم (10) الذي يقضي في مجمله بالتزام الشركة بكافة القوانين والأنظمة المرعية في البلاد وتنفيذ المشروع بعد اعتماد المخططات من الجهات المعنية، وكذلك تحمل الشركة مسؤولية أخطاء الموظفين والمكتب الاستشاري ومقاول المشروع المعينين من قبلها، والتزامها بتعويض الطرف الأول (وزارة المالية) تعويضا يتناسب مع الأضرار الناشئة عن تلك الأخطاء، مع احتفاظ الوزارة بحقها في طلب إبعاد أي موظف من العمل دون إبداء الأسباب.

\*ملاحظات ديوان المحاسبة على تعاملات وزارة المالية:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (869) رقم إجتماعه رقم (59/48) بتاريخ 1995/10/15 بشأن توزيع الأراضي المخصصة من قبل البلدية لإقامة المستشفيات الخاصة عليها وقد حدد إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية لتولي إبرام عقود تلك المستشفيات، وعليه قامت الوزارة بإبرام عقد بنظام (البناء- التشغيل (التحويل) مع شركة عبادة الميدان لخدمات طب الفم والأسنان لاستثمار أرض أملاك دولة لإنشاء مستشفى في منطقة السابية، على أن تعود ملكية المبنى للدولة بعد انتهاء العقد (20 سنة)، كما قامت الوزارة بعد ذلك بإبرام ملحقين للعقد، وذلك كما هو موضح أدناه:

العقد رقم 1997/10/1 لاستثمار أرض بمساحة 2م3000 وبقيمة إجباريه سنوية 15,000/ دينار.

-ملحق العقد رقم (1548) بتاريخ 2002/1/20 لتمديد فترة تنفيذ العقد بناء على قرار لجنة دراسة المواقع الخاصة بالمستشفيات الأهلية المشكلة بقرار وزير الصحة.

-ملحق العقد رقم (18420) بتاريخ 2009/6/19 لزيادة مساحة المستشفى بمساحة 2م717 بناء على قرار المجلس البلدي رقم (م باق/2008/13/436/20 بتاريخ 2002/6/17.

وفيما يلي أهم التآخذ التي شابت تعاملات وزارة المالية والتي تشتقت للديوان أثناء قيامه بالفحص والمراجعة:

● قيام الشركة بالعديد من التجاوزات والتعديت على أملاك الدولة الخاصة بالمخالفة لأحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 دون اتخاذ وزارة المالية الإجراءات اللازمة تجاه ذلك رغم علمها المسبق برغبة الشركة القيام بها:

1/- عدم قيام الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال قيام الشركة بالتجاوز والتعدي على أملاك الدولة الخاصة العقارية دون إبرام عقد مع الوزارة:

تقضي المادة رقم (19) من المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 بأنه «لا يجوز أن ينشأ أي حق لشخص طبيعي أو معنوي على أملاك الدولة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يرتب أي أثر قانوني على وضع اليد على تلك الأملاك سواء بقصد تملكها أو غير ذلك» كما تقضي المادة رقم (18 مكرر) من المرسوم بالقانون رقم (8) لسنة 1988 بتعديل بعض أحكام المرسوم السابق بأنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أقام على أملاك الدولة الواقعة مبانى أو منشآت ثابتة أو مؤقتة من أي نوع كانت دون ترخيص».

قد تبين للديوان من خلال الفحص والمراجعة قيام الشركة بالعديد من التجاوزات والتعديت على أملاك الدولة أثناء قيامها ببناء مستشفى السيف ومواقف السيارات متعددة الأديوار المجاورة للمستشفى دون قيام وزارة المالية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أملاك الدولة، وفيما يلي أمثلة على ذلك:

أ - قيام الشركة ببناء مواقف سيارات متعددة الأديوار على أملاك الدولة البالغة مساحتها 2م3155 دون إبرام عقد مع الوزارة بالمخالفة لشروط التخصيص:

أصدر المجلس البلدي قراره رقم (م باف/101/2003/4) بتاريخ 2003/3/10 بالموافقة على طلب الشركة زيادة نسبة البناء شريطة إقامة مواقف سيارات متعددة الأديوار (سردابي وأرضي) وإبرام عقد مع وزارة المالية.

إلا أنه لوحظ من خلال الفحص قيام الشركة ببناء مواقف السيارات متعددة الأديوار على الموقع البالغة مساحتها 2م3155 دون إبرامها عقدا

مع وزارة المالية بالمخالفة لما جاء بقراري المجلس البلدي المشار إليهما، وكذلك عدم قيام الوزارة - شؤون أملاك الدولة باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال حماية أملاك الدولة، بالمخالفة للمادة رقم (1) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 التي تقضي بأنه يجب أن يبرم بها عقد مكتوب مع وزارة المالية صاحبة الاختصاص وصيانتها وحمايتها ومنع التعدي عليها».

كما يشير الديوان الى أن عدم قيام الوزارة بإبرام عقد لإنشاء المواقف المشار إليها سلفا بمساحة 2م3155، وعدم الإشراف على شركة عبادة الميدان أثناء تنفيذها للمواقف على كل المساحة وعلى الجزء المستقطع من القسيمة المجاورة المخصصة لوزارة التريبة لإقامة روضة أطفال ومساحة 2م1375، حيث أكد السيد وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون البلدية مجلس الوزراء بكتابه المؤرخ 2008/3/18 على أنه «تم استقطاع جزء من قطعة الأرض المجاورة لمبنى مواقف السيارات بناء على موافقة وزارة التريبة دون استكمال إجراءات إعادة التخصيص للمساحة المستقطعة وضمها إلى مساحة المشروع حيث لم يصدر قرار من المجلس البلدي بالموافقة على ضمها إلى أرض المشروع، وقامت بالتعدي ببناء على تلك المساحة دون وجود عقد مع وزارة المالية - شؤون أملاك الدولة».

ب-قيام الشركة بالبناء على المساحة المضافة لموقع المستشفى والبالغة 2م717 قبل إبرام الملحق الثاني للعقد مع السوزراء للعقد مع الوزارة مما وضعها أمام الأمر الواقع:

أصدر المجلس البلدي قراره رقم(م باف/20/436/2002/13) بتاريخ 2002/6/17 بالموافقة على الطلب المقدم من الشركة ضم الساحة المجاورة لموقع المستشفى والبالغ مساحتها 2م860، بشرط إبرام عقد مع وزارة المالية -إدارة أملاك الدولة بالمساحة المطلوب ضمها، وقد تم إبرام ملحق للعقد بإضافة مساحة قدرها 2م717 بعد تثبيت الموقع من قبل البلدية لتصبح إجمالي المساحة المخصصة لمبنى المستشفى 2م3717.

قد تبين للديوان من خلال الفحص والمراجعة قيام الشركة ببناء المستشفى على المساحة المشار إليها قبل إبرام ملحق العقد المشار إليه مع وزارة المالية بمساحة المضافة بالمخالفة لما جاء بقرار المجلس البلدي المشار إليه، مما يعد تعديا على أملاك الدولة والذي أكدته كتاب السيد وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون البلدية المؤرخ 2008/3/18، حيث لم تقم الوزارة بإبرام ملحق العقد الخاص ببناء المساحة إلا بتاريخ 2009/6/1 وبعد أن قامت الشركة بالتعدي على أملاك الدولة ووضعت الوزارة أمام الأمر الواقع من حيث الانتهاء من إنجاز المشروع.

كما أن استغلال الشركة للمساحة

المضافة قبل إبرام ملحق عقد بها يعد مخالفا لما تقضي به المادة رقم (6) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 بأن «تكون تاجير أملاك الدولة الخاصة العقارية بموجب عقد إيجار أو ترخيص بالانتفاع المؤقت، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون عقد الإيجار أو الترخيص بالانتفاع المؤقت ثابتا بالكتابة»، أي لا يكفي لاستغلال أملاك الدولة بصور قرار تخصيص من المجلس البلدي بل يجب أن يبرم بها عقد مكتوب مع وزارة المالية صاحبة الاختصاص وإدارة أملاك الدولة الخاصة العقارية واستغلالها.

ج - قيام الشركة بتجاوز مساحات البناء المرخص بها وبناء مبنى المستشفى من 20 طابقا لزيادة قدرها 14 طابقا عن المرخص به للشركة وبالمخالفة لبنود العقد: أصدرت بلدية الكويت لشركة رخصتي البناء رقمي (2000/83)، (2003/66) بتاريخي 2000/9/27، 2003/10/19 على أن يتكون مبنى المستشفى من 6 طوابق، ولوحظ من محضر الاجتماع المنعقد بين الوزارة والشركة بتاريخ 2007/9/25، وكذلك تأكيدات ممثل الشركة بالتحقيق الذي أجرته البلدية رقم (2007/52)، قيام الشركة ببناء مبنى المستشفى من 20 طابقا وسطح لهليكوبتر بالمخالفة لرخصتي البناء المشار إليهما، ودون وجود مخططات متعددة وكذلك دون التقيد بقرارات المجلس البلدي ذات الشأن بالموضوع.

كما تبين للديوان من خلال الفحص والمراجعة عدم قيام الوزارة باتخاذ أي إجراء حيال تلك التجاوزات على الرغم من علمها المسبق بها، حيث قامت الشركة بإبلاغ الوزارة بتاريخ 2005/5/17 من بأنه تم الانتهاء من بناء 10 طوابق من مبنى المستشفى وأن المبنى سيكون من 20 طابقا، كما لم يتبين قيام الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالموضوع مثل البلدية أو إبلاغها على أقل تقدير باتخاذ أي إجراء حيال تلك التجاوزات رغم علمها المسبق بها.

ويفيد الديوان بأنه كان ينبغي على الوزارة -شؤون أملاك الدولة- اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال حماية أملاك الدولة وإيقاف تجاوزات الشركة تطبيقا لشروط العقد المبرم بينهما خاصة البنود التالية:

- الفقرة (1) من البند رقم (7) من العقد المبرم بتاريخ 1997/10/1 والتي تقضي بأن «يلتزم الطرف الثاني بعدم إجراء أي تعديلات أو إضافات أو تغييرات على المباني والمنشآت أثناء فترتي التنفيذ والتشغيل إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول ووزارة الصحة وبخضع في ذلك لأنظمة بلدية الكويت والجهات المختصة الأخرى».

- الفقرات الواردة بالبندين رقمي (10 و9) من العقد نفسه والتي تقضي في مجملها بتعهد الطرف الثاني (الشركة) بالالتزام بجميع القوانين والأنظمة المرعية في البلاد وتنفيذ المشروع بعد اعتماد المخططات من الجهات المعنية، وكذلك تحملها مسؤولية أخطاء



د.فيصل المسلم ومسلم البراك وخالد الطاحوس مع أمين عام المجلس علام الكندري أثناء تقديم صحيفة الاستجواب

الوزارة أي إجراء حيال قيام الشركة بتشوين موقع مواقف السيارات والموقع المضاف للمستشفى على الرغم من عدم إبرام العقد بهما وعدم البدء في تنفيذ المشروع.

ومع عدم الاعتراض على قيام الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالموضوع، يشير الديوان إلى أن قيام الوزارة بإرجاع تخصيص الموقع إلى البلدية ومخاطبتها بخصوص تشوين المواقع - دون إزالته- يؤكد على قيامها بنقل عبء تنفيذ اختصاصاتها ومسؤولياتها والمهام المناطة بها إلى بلدية الكويت بالمخالفة للمرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 الذي كلف وزارة المالية بحفظ أملاك الدولة الخاصة العقارية وإدارتها واستغلالها وبيعها ومنع التعديي عليها مما أدى إلى استمرار التجاوز والتعدي على أملاك الدولة.

3/1- عدم قيام الوزارة بالاعتراض على أي من التعديت والتجاوزات التي قامت بها الشركة مما يشير إلى القبول بها والموافقة عليها ضمنيا، وكذلك التباين مع حالات التعدي الأخرى المشابهة:

تبين للديوان أنه على الرغم من علم الوزارة بالتعديت والتجاوزات العديدة التي قامت بها الشركة على أملاك الدولة -إلا أنها لم تقم بأي اعتراض على الشركة أو مخاطبتها لإزالة تلك التعديت، وعلى الرغم من حق الوزارة في فسح العقد بهذه الحالة طبقا للبند رقم (20) من العقد المبرم بتاريخ 1997/10/1 بين الوزارة والشركة والذي يقضي بأنه «يحق للوزارة فسخ العقد دون تنبيه أو إنذار، أو الحصول على حكم قضائي اذا أختت الشركة بأي شرط من شروط العقد».

كما أكدت الشركة بكتابها الموجه الى الوزارة بتاريخ 2007/7/10 «على عدم اعتراض الوزارة على بناء موقف السيارات متعددة الأديوار أو بناء 20 طابقا أو على باقي تجاوزاتها على الرغم من علمها بها من خلال تقارير الأبحاث والمتابعة التي كانت تردها للوزارة بشكل مستمر»، مما يشير إلى القبول بها والموافقة عليها ضمنيا مما شجع الشركة على استمرارها بالتعدي على أملاك الدولة.

ويفيد الديوان بأن عدم قيام الوزارة بالاعتراض على تجاوزات وتعديت الشركة تخاين مع ما اتخذته الوزارة من إجراءات حيال العديد من الشركات الأخرى التي قامت بتجاوزات وتعديت على أملاك الدولة، حيث أكدت الوزارة على تلك الشركات بضرورة إزالة تجاوزاتها كما قامت بمخاطبة بلدية الكويت بشأن إيقاف جميع الأعمال الإنشائية الخاصة بتلك الشركات والغاء تراخيصها ومخططات البناء المعتمدة.

4/1- عدم قيام الوزارة بالمشاركة بتسليم الأراضي والمواقع المخصصة للشركة بالمخالفة لللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة: تقضي المادة رقم (9) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 بأن «تسليم العقار الإيجار يكون بواسطة الجهاز الفني بشؤون أملاك الدولة».

إلا أنه تبين للديوان من خلال الفحص بتسليم الأراضي والمواقع المخصصة للشركة بموجب قرارات المجلس البلدي قبل توقيع العقد، حيث قامت الوزارة بالقاء كامل عبء تنفيذ تسليم الأراضي على بلدية الكويت وذلك بالمخالفة لما تقضي به المادة المشار إليها.

ويفيد الديوان بأنه ترتب على ذلك العديد من التآخذ منها ما يلي:

● قيام الوزارة بتاريخ 2002/6/29 بإقليم من البلدية تثبيت وتسليم موقع مواقف السيارات للشركة وللإفادة حول خلو الموقع من أية موقوفات، وذلك قبل إبرام العقد الخاص بالموقع، فسي حين كان ينبغي على الوزارة طلب تثبيت موقع فقط وعدم تسليمه للشركة إلا عند قيامها بإبرام العقد، حيث أن استلام الشركة للارض كماحتها من التعدي على أملاك الدولة بينما مواقف السيارات دون إبرام عقد مع الوزارة، وهو ما أدى بالتالي أيضا

الى البناء على الجزء المستقطع من الروضة دون إبرام عقد.

● استلام الشركة للمساحة المضافة لموقع المستشفى والبالغة 2م717 من البلدية وقبل إبرام ملحق عقد مع الوزارة مكنها من البناء على تلك المساحة قبل إبرام العقد.

● قيام أحد موظفي البلدية بعادة تسليم كامل الموقع لمقاول المشروع بتاريخ 2006/3/7 على الرغم من انتهاء مدة رخصة البناء بتاريخ 2005/5/19 وذلك كما جاء بنتيجة التحقيق رقم (2007/52) الذي أجرته البلدية، مما مكن المقاول من الاستمرار في بناء المشروع بالمخالفة لشروط الترخيص، في حين كان ينبغي على الوزارة القيام بمسؤولياتها فيما يتعلق بتسليم أراضي أملاك الدولة لمنع مثل تلك التجاوزات.

2 - ماخذ شابت أعمال الوزارة فيما يتعلق بمراقبة سير المشروع تنفيذًا لبنود العقد:

1/2- عدم قيام الوزارة بمراقبة سير المشروع بالمخالفة لمهام واختصاصات الوزارة وللبند رقم (5) من ملحق العقد المبرم مع الشركة بتاريخ 2002/1/20:

تبين للديوان عدم قيام الوزارة بمراقبة سير المشروع وعدم قيامها بالكشف والمعاينة الفنية باستمرار لتلك من سلامة اجراءات التنفيذ، حيث أفادت الوزارة بكتابها المؤرخ 2010/9/1 على استفسارات الديوان بأن «البلدية قامت بتابعة عملية البناء وذلك استنادا لبنود العقد باعتبارها الجهة الفنية المعنية بالعملية الإنشائية ومتابعة تنفيذ المشروع»، كما لم تقم الوزارة بتزويد الديوان بأية تقارير معاينات ميدانية تثبت قيامها بمراقبة سير المشروع على الرغم من طلب الديوان لها بتاريخ 2010/8/26.

وتنفيذا لما سبق يفيد الديوان بما يلي: ● مع عدم انكار الدور المناط ببلدية الكويت إلا أن ذلك لا يمنع الوزارة من القيام بدورها المتخصص عليه بالبندرقم (5) من ملحق العقد للمبرم بتاريخ 2002/1/20 والذي يقضي بأنه «يحق للطرف الأول (وزارة المالية) ووزارة الصحة مراقبة سير المشروع موضوع هذا العقد أثناء الإنشاء والاستغلال والتشغيل».

● من مهام والاختصاصات ادارة عقود أملاك الدولة بالوزارة متابعة تنفيذ بنود العقود خلال فترات المصاحبة والتنفيذ والاستثمار.

● على المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1988 وزير المالية بتحديد الأشخاص الذين يكون لهم سلطة ضبط العقود كما قامت بمخاطبة بلدية الكويت بشأن إيقاف جميع الأعمال الإنشائية الخاصة بتلك الشركات والغاء تراخيصها ومخططات البناء على أملاك الدولة والكشف عن التعديت.

● صدرت عدة كتب من الشؤون القانونية بالوزارة - بشأن حالات التعدي المتشابهة - تقضي بأنه في حالة التعدي «يتعين معاينة العقارات محل العقود على الطبيعة من قبل لجنة تابعة لإملاك الدولة ولتحديد أوجه المخالفات على وجه الدقة والتحديد ولإعلاء أحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 ولائحته التنفيذية في شأن الغاء العقد والإصلاح».

● قيام الوزارة بالكشف على الموقع باستمرار ومراقبة سير المشروع خاصة مع وجود العديد من التآخذ التي شابت تنفيذ.

2/2- عدم التزام الوزارة بشروط التعاقد وباشرطات ادارة الفتوى والتشريع الخاصة باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة تجاه وجود المخالفات:

يقضي البند رقم (11) من العقد المبرم بتاريخ 1997/10/1 بأنه «يحق للطرف الأول (وزارة المالية) ووزارة الصحة أن يرفقا سير المشروع موضوع هذا العقد أثناء فترتي الإنشاء والتشغيل من النواحي الفنية والإدارية والمالية ولهما في سبيل ذلك تعيين مندوبين عنهما في مختلف الفروع والأديارات التي ينشئها الطرف الثاني لاستغلال المشروع ويخص المندوبون بدراسة تلك النواحي وتقديم تقرير بها للطرف الأول، دون إحلال بحق الطرف الأول ووزارة الصحة في

الجمعة 24 يونيو 2011

فحص الحسابات والتفتيش على ادارة المشروع».

واشترطت ادارة الفتوى والتشريع بكتابها المؤرخ 1997/8/27 النص على حق الوزارة باتخاذ الإجراءات القانونية في حالة قيام الشركة بارتكاب المخالفات وذلك من خلال اضافة الفقرة التالية لذلك البند «في حالة وجود مخالفات أو تجاوزات فإن للطرف الاول الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة تجاه وجود المخالفات».

إلا ان الوزارة قامت باستبدال البند المشار اليه بالبند رقم (5) عند إبرامها للملحق العقد المؤرخ 2002/1/20 والسذي ينص على أنه «يحق للطرف الأول (وزارة المالية) ووزارة الصحة مراقبة سير المشروع موضوع هذا العقد أثناء الإنشاء والاستغلال والتشغيل وفقا لبنود العقد».

ومما سبق يتبين عدم التزام الوزارة بشروط التعاقد وباشرطات ادارة الفتوى والتشريع، حيث ألغت حقها باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في حالة اكتشاف مخالفات أثناء مراقبة سير المشروع دون مبرر.

3 - عدم دقة الوزارة باحتساب غرامات التأخير في تنفيذ المشروع مما أدى الى احتسابها باقل من المستحق بما مقداره 000 /42,000 دينار:

لوحظ من خلال الفحص قيام الوزارة باحتساب وتحصيل غرامات التأخير في تنفيذ المشروع على الشركة عن الفترة من تاريخ انتهاء فترات التمديد الممنوحة لها في 2006/7/21، حتى تاريخ إيسال التيسر الكهربي للمشروع في 2008/5/30، بما جعلته 000/67,000 دينار وذلك تطبيقا للبند رقم (6) من ملحق العقد المبرم بتاريخ 2002/1/20 والذي يقضي بأنه إذا لم تقم الشركة بتنفيذ وتشغيل المشروع كاملا خلال الفترة المحددة له تدفع دينارا واحدا شهريا عن كل متر مربع.

إلا أنه تبين للديوان من خلال الفحص والمراجعة عدم دقة الوزارة باحتساب غرامات التأخير حيث أنه لم يتم الانتهاء من تنفيذ مشروع مبنى المستشفى بتاريخ 2008/6/1 وانما تم زيادة التباير المؤقت فقط، ولم تقم وزارة الأشغال والماء بتوصيل التيسر الكهربي لمبنى المستشفى الا بتاريخ 2009/7/30 كما أكدت ادارة عقود أملاك الدولة بكتابها الموجه للشؤون القانونية بالوزارة بتاريخ 2008/12/2 بأنه لم يتم الانتهاء من اتمام كامل المشروع.

لذا كان ينبغي على الوزارة أن تقوم باحتساب غرامات التأخير في التنفيذ حتى تاريخ إيسال التيسر الكهربي الدائم في 2009/7/30 وفقا لما هو معمول به لدى الوزارة (كما أن ملحق العقد المبرم في 2009/6/1 ربط تشغيل المشروع بإيسال التيسر الكهربي، وعليه يكون الفرق في غرامات التأخير المستحق للوزارة ما مقداره 000/42,000 دينار 000/3,000) بينما شهريا × 3 شهرًا عن الفترة من 2008/6/1 حتى 2009/7/30.

4 - ماخذ شابت أعمال الوزارة والمتعلقة بكفالتى الإنجاز والصيانة الجدرية:

1/4- عدم قيام السوزارة بالزام الشركة بتقديم الكفالة البنكية الخاصة بالصيانة الجدرية المنصوص عليها بالبند رقم (8) من ملحق العقد:

يقضي البند رقم (8) من ملحق العقد المبرم بتاريخ 2002/1/20 بأن «يقوم الطرف الثاني (الشركة) برصد نصف بالمائة سنويا من تكلفة المشروع الحقيقية على شكل كفالة بنكية وبشكل تراكمي لصالح الطرف الأول (الوزارة) من بداية التشغيل وذلك للقيام في نهاية العقد بالصيانة اللازمة لتأهيل المبنى لإعادة طرحة للاستثمار ويتم توريد هذه الكفالة لحساب الطرف الأول».

وقد لوحظ لدى الفحص عدم قيام الوزارة بالزام الشركة بتقديم الكفالة البنكية الخاصة بالصيانة الجدرية على الرغم من تشغيل المشروع، وأفادت الوزارة بكتابها المؤرخ 2010/9/1 «بأنها لم تقم



## الطبيباني: رئيس الوزراء نجح «جوازاً» والتصويت رسالة قوية لسموه

قد نجح «جوزاء» وبالمرور على عتبة الثقة، مشيرا الى سياسات الحكومة غير «المرضي» عنها وان قضايا الملف الأمني تجاه الدول التي تهدد الكويت علنا تستظل قائمة خاصة بعد السياسة الحكومية الناعمة بهذا الشأن. وطالب الطبيبائي الحكومة بضرورة عدم التهاون في القضايا الأمنية ولا نريد اعادة التاريخ السيئ للاحتلال العراقي خاصة بعد التهديدات الإيرانية الجادة بهذا الشأن، مشيرا الى هدف الكويت هو تحسين الانتماء لدول مجلس التعاون وعدم الارتماء بالحصن الايراني.

أكد النائب وليد الطيبطائي أن حصول رئيس مجلس الوزراء على ثقة 25 نائبا ومعارضة 18 نائبا وامتناع 6 نواب هي رسالة قوية لسموه تجاه سياسته غير المرضي عنها. وأضاف الطيبطائي في تصريح صحافي بعد تجديد الثقة بسمو رئيس مجلس الوزراء أن هدفنا من الاستجواب هو عدم التهاون في الملف الأمني خاصة بعد أحداث الاحتلال العراقي الغاشم والذي أكدته لجنة تقصي الحقائق بأن سياسات الحكومة «رذوخة».

وأشار الطيبطائي الى ان رئيس مجلس الوزراء

م	رقم القرار	تاريخ القرار	موضوع القرار
1	1990/166	1990/3/6	الموافقة من حيث المبدأ على تخصيص مواقع ملكل الدولة لإقامة مستشفيات خاصة عليها.
2	1995/34	1995/2/15	رفع موضوع المستشفيات الخاصة في مناطق الكويت المختلفة لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب.
3	1999/213	1999/5/17	الموافقة على طلب شركة عبادة الميدان استغلال الساحة المجاورة لهم واستعمالها كمواقف للسيارات.
4	2000/474	2000/10/9	الموافقة على طلب شركة عبادة الميدان زيادة نسبة البناء لتكون 300% على الموقع المخصص لهم لبناء مستشفى خاص بالقطعة (145) بالسالمية شرط توفير مواقف سيارات.
5	2002/436	2002/6/17	الموافقة على ضم الساحة المجاورة لموقع المستشفى والبالغ مساحتها (860 م2) شرط توفير مواقف سيارات وعقد املاك دولة ومراجعة وزارات الخدمه قبل البدء.
6	2002/668	2002/11/11	عدم الموافقة على طلب الشركة زيادة نسبة البناء للموقع المقدره (7015 م2) علما بأن المجلس وافق في بداية الأمر على الزيادة المذكورة لكن الكتاب الأخير الصادر من المجلس البلدي تضمن عدم الموافقة.
7	2003/101	2003/3/10	الموافقة على طلب الشركة زيادة نسبة البناء لتكون مجموع المساحات (7015 م2) شرط إقامة مواقف سيارات (سردابي وأرضي) وإبرام عقد مع وزارة المالية.
8	2003/69	2003/6/16	طلب الشركة زيادة نسبة البناء ليكون مجموع المساحات (7400 م2) شريطة تحويل ترخيص المستشفى إلى عام وإبرام عقد أملاك الدولة «قرر مجلس الوزراء إعادة الموضوع للدراسة».
9	2007/745	2007/3/26	عدم الموافقة على طلب الشركة تجديد قرار المجلس البلدي رقم (2003/101) رقم إجراء تحقيق بشأن كيفية استخراج تراخيص دون وجود عقد املاك دولة.
10	2008/163	2008/5/5	الموافقة على إنشاء مستشفى الميدان بعد تعديل الترخيص شريطة تسليم مواقف السيارات إلى شركة المرافق العمومية كتبرع من (80/105).



5 مليارات و45 مليوناً قيمة بدعة الاعتمادات التكميلية منذ السنة المالية 1974/1975

# استغلال الحكومة للاعتمادات التكميلية للصرف على مشروعات لم يكشف عنها

ولكون الموضوع منظورا أمام القضاء فسيتم اتخاذ قرار بشأنه حين صدور الحكم في القضية والتأكيد على تطبيق النظم واللوائح المعتمدة بشأن المصانع والمؤسسات المخالفة وأجراء مسح شامل لحصر هذه المخالفات واتخاذ الإجراءات المناسبة لكل حالة، ومما سبق تبين للديوان المخالفات التالية:

● صدور قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (2010/2) المؤرخ 2010/3/21 بتجديد العقود:

صدر قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (2010/2) المؤرخ 2010/3/21 «بتجديد العقود المبرمين مع الشركة لمدة مؤقتة (6 أشهر وتجسد لحين الانتهاء من القضايا المرفوعة على أن تقدم الهيئة تقريراً شاملاً ووافياً يعرض على المجلس حول مخالفات الشركة المذكورة والإجراءات التي تتخذ في هذا الشأن»، وهو الأمر الذي يخالف توصية لجنة التحقيق الإداري والتي أفادت بالنظر بعدم تجديد العقود عند الانتهاء والبحث عن أية بدائل أخرى تتيح للهيئة استغلال هذه المساحات الاستغلال المثل للتمتعة الصناعية وذلك لقيام الشركة باستغلالها للموقع المذكور وبما لا يعود على تنمية النشاط الصناعي بالفائدة المرجوة، هذا عدا اشغالهم لمساحات كبيرة في تطين صناعات غير ذات جدوى وقيمة استراتيجية، ومما تقدم يتبين عدم مراعاة مجلس ادارة الهيئة لجميع التوصيات والكتب المرسله اليه والتي تطلب عدم تجديد التعاقد مع الشركة المذكورة، وهو الامر الذي سيضر بمصالح الهيئة وجميع الجهات المعنية بالدولة بشكل عام والصلحة العامة بشكل خاص، وذلك فيما يتعلق بالضريبة المرفوعة من قبل الشركة المذكورة، بالإضافة الى مخالفة ما جاء بكتاب وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون البلدية رقم (ج.وب.ك.854) المؤرخ 2010/2/22 لوزير التجارة والصناعة والذي يطلب فيه عدم تجديد العقود لوجود شبهة جنائية تزوير في محرات رسمية وشبهية جريمة الأضرار بالمال العام، ومخالفة الشركة في الاستعمالات المقررة بالعقود والتجاوز في استغلالها لمساحات خارج المساحات المحددة لها مما يشكل تعدياً على أملاك الدولة والقيام بعدم الموافقة على المقترحات المقدمة من قبل الشركة لتطوير أنشطتها الصناعية لأنها ستؤثر سلباً على سير القضايا المقامة والتحقيق الجاري في النيابة العامة وبناء على ما سبق يجب عدم تجديد العقود حدث أن ذلك يدعم موقف الهيئة والبلدية في الدعوى المقامة بينهما من الشركة المذكورة وكذلك كتاب ديوان المحاسبة رقم (2006/6/18) المتخذ بتاريخ 2006/6/18 بشأن تعذيب الهيئة بالأشرف مدير عام الهيئة العامة للصناعة بعدم الموافقة على تجديد العقد رقم (2005/15).

ولما كانت تقارير المحاسبة ترفع بالإضافة الى مجلس الأمة الى مجلس الوزراء فإن مسؤولية كل ذلك يتحمله مجلس الوزراء ممثلاً برئيسه بما تعين مساعده سائياً.

## المحور الخامس: ا

استغلال الحكومة للاعتمادات التكميلية للابواب المختلفة من أبواب الميزانية المخصصة منها على مشروعات تعمدت عدم ابراجها بوضوح في أبواب الميزانية وعلى غير ذلك من الموضوعات التي رغبت الحكومة في عدم الكشف عنها عند مناقشة الميزانية، بدأت بدعة الاعتمادات التكميلية لأول مرة في السنة المالية 1974/1975 وكانت للباب الأول فقط واستمرت كذلك حتى سنة 1980/1979 وفي السنة المالية 1980/1981 أدرج الاعتماد التكميلي للباب الرابع كذلك وفي السنة المالية 1982/1981 أدرجت الاعتمادات التكميلية لجميع الابواب باستثناء الباب الثالث ومن السنة المالية 1983/1982 حتى السنة المالية 2010/2011 أدرجت الاعتمادات لآبواب الميزانية الأول والثاني والثالث والرابع والخامس، وبلغ إجمالي الاعتمادات التكميلية منذ البدء حتى السنة المالية 2009/2010 خمسة مليارات وثمانمائة وخمسة وأربعين مليوناً وثمانمائة وتسعين وثمانين ألفاً ومائتين وسبع وستين ديناراً كويتياً (5,845,899.277 د.ك.)

وقد حاول مجلس الأمة أكثر من مرة الغاء الاعتمادات التكميلية لجميع الابواب والاكتفاء فقط بالاعتماد التكميلي للباب الأول لتعنين الكويتيين الا أن الحكومة استطاعت بتدخلها على كل مرة احباط هذه المحاولات والابقاء على هذه الاعتمادات التي تعتبر باباً من أبواب سوء النصرف في المال العام مما يستدعي مساعده رئيس مجلس الوزراء بصفتها سائياً.

ومن المبالغه التي تم صرفها أو طلبها من الاعتمادات التكميلية كما جاءت في بيانات وزارة المالية تُورد على سبيل المثال لا الحصر ما يلي (أعلى الجداول)



مسلم البراك ود.فصل المسلم ود.وليد الطبطبائي ود.جمعان الحريش

الرغم من طلب وزير الأشغال وزير الدولة لشؤون البلدية الموجه الي وزير التجارة والصناعة بتاريخ 2010/2/22 بعدم تجديد العقود مع الشركة مع الهيئة العامة للصناعة للموقعين المخصصين للبلدية لوجود شبهة جنائية تزوير في محرات رسمية وشبهه جريمة الاضرار بالمال العام..الخ.

فان الهيئة العامة للصناعة قد ابرمت هذه العقود كما يتبين مما جاء بتقرير ديوان المحاسبة المشار اليه وفقاً لما يلي:

استمرار الملاحظات التي شابت عقد تأجير سقائم سكراب خارج المناطق الصناعية:

أبرمت الهيئة العقدين رقمي (2005/14، 2005/15) مع احدى الشركات بتاريخ 2005/5/7 لتأجير سكراب خارج المناطق الصناعية بمساحة (2,555,000) مبنياً عبدالله و (1,623,960) مبنطقة جنوب أمغره لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بمقابل انتفاع 2004 فليس تجديداً للمتر المربع وفقاً لقرار لجنة شؤون البلدية رقم (ل.ش.ب.188/88) المؤرخ 1988/7/5 والذي يقضي بتخصيص مرفوعاً للشركة حسب المبين أعلاه.

لنصدر القرار الإداري رقم (2006/9/75) المؤرخ 2006/12/26 بتشكيل لجنة تكون مهامها اعداد خطتي مع متقنة مع الجدول الزمني للتوصيات التي اشاعتها مجلس الوزراء باجتماعه رقم (42-2006/2) المتخذ بتاريخ 2006/6/18 بشأن تعذيب الهيئة بالأشرف مدير عام الهيئة العامة للصناعة على منطقة سكراب أمغرة وحل المسائل الراهنة وإنشاء منطقة سكراب جديدة بها بالإضافة الى التنسيق مع الجهات المعنية لوضع توصيات مجلس الوزراء المشار اليها موضع التنفيذ، حيث قامت اللجنة بالانتهاء من أعمالها ورفع مذكرتها رقم (ح/2/160/2008) والمؤرخة في 2008/7/16 لمدير العام ووضع توصية بالاحالة لموضوع العقدين (14، 2005/15) للتحقيق فيما ادرايا لتحديد المخالفات التي شابتها وتحديد المسؤوليين عن المخالفات الواردة بها خاصة مع وجود دعوى مدنية مرفوعة من الشركة ضد الهيئة والبلدية بطلب تسليم الموقعين للشركة والتعويض.

وعليه صدر القرار الإداري رقم (2008/689) المؤرخ 2008/9/17 والمعطل بالقرار رقم (2008/841) المؤرخ 2008/11/19 بتشكيل لجنة تحقيق اداري للتحقيق بموضوع العقود سائياً المذكور، وانتهت اللجنة بالتوصيات التالية:

أ - احالة التقرير والمستندات التي استدللت عليها اللجنة الى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

ب - اتخاذ عدد من الإجراءات الارادية تجاه الزام جميع الابرار المعنية بإبرام العقود الصناعية سواء كانت في مناطق صناعية أو خارجها باتباع دليل الإجراءات الصناعية المعمد.

ج - تكليف الادارة القانونية معها رئيس مجلس الوزراء «بصفته المسئولة فانه يتعين تحريك المساءلة السياسية، الحور الابع: تهاون الحكومة في حماية املاك الدولة وتسهيلا لاستمرار احتفاظ شركة المعادن والصناعات التحويلية بمساحات من أراضي الدولة في كل من ميناء عبدالله (2,555,000) وجنوب أمغرة (2,162,300) دون وجه حق بدلا من استردادها.

لقد تكررت ملاحظات ديوان المحاسبة على الموضوع المشار اليه في سنوات مالية متتالية كان آخرها في تقريره عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الجهات المستقلة وحساباتها الختامية للسنة المالية 2009-2010 قطاع الاستثمار الجزء الأول، وعلى

تعاملات وزارة الكهرباء والماء: قيام الوزارة بإيصال وتقوية التيار الكهربائي المؤقت للمشروع على عدم وجود ترخيص ساري المفعول من بلدية الكويت وعدم إبرام عقد لوقف السيارات مع وزارة المالية.

تعهدت الشركة بتاريخ 2008/2/12 بالموافقة على الشروط العامة لوزارة الكهرباء والماء لاستخدام التسيار الكهربائي المؤقت لمواقع الهدام والإنشاء والتي تقضي «بأن يوصل التسيار الكهربائي المؤقت للموقع على أن يكون لديه ترخيص ساري المفعول من بلدية الكويت اذا كان ضمن موقع الإنشاء أو عقد تأجير بصفة مؤقتة من ادارة أملاك الدولة».

الا أنه لوحظ من خلال الفحص والمراجعة قيام الوزارة بتاريخ 2008/6/1 وبناء على طلب الشركة بتقوية التيار المؤقت للمشروع الى 1000 كيلو واط بالمخالفة للشروط العامة المشار اليها نظرا لانتهاه رخصة البناء الصادرة من البلدية لصالح الشركة بتاريخ 2005/10/19.

كما اكدت الوزارة بكتابتها المؤرخ 2010/10/17 على قيامها بإيصال التيار المؤقت الى مبنى مواقع السيارات، وذلك على الرغم من عدم قيام الشركة بإبرام عقد مع وزارة المالية لارض الموافقة.

ويفيد الديوان بأنه على الرغم من عدم قيام وزارة الكهرباء بقطع التيار المؤقت عن المشروع للأسباب التي أوردتها بكتابتها المؤرخ 2010/10/17 الا أنه كان ينبغي عليها عدم تقوية التيار المؤقت على أقل تقدير نظرا لعلمها بتجاوزات الشركة، حيث اكدت البلدية بكتابتها الموجة للوزارة بتاريخ 2007/4/17 بأن سبب طلب قطع التسيار المؤقت هو البناء بالمخالفة لترخيص المنعوم من قبل البلدية، مما كان يستوجب معه عدم الاستجابة لطلب الشركة ترسل أهدا من موظفيها للتنسيق بعد احضار الموافقات اللازمة من الجهات المختصة (بلدية الكويت - وزارة المالية).

ويفيد الديوان بان الموافقة رغم كونها عامة الا انها كانت سستدار عن طريق الشركة وفقا للقرارات المنظمة ولقرار المجلس البلدي الذي اشترط على الشركة ابرام عقد مع وزارة المالية، كما أن موافق السيارات المقامة على أملاك الدولة تدار بمقابل رسوم تفرص على مستغليها، لذا كان ينبغي على الوزارة التأكد من مدى مجانية موافق قبل اصدار موافقتها.

رابعاً: المحاور الخاصة بتعاملات وزارة الكهرباء والماء، والواردة بتكليف مجلس الأمة على النحو التالي:

● ورد بتكليف مجلس الأمة «عدم استجابة مدير عام أمن محافظة حولي لطلب مدير فرع بلدية حولي بموجب بتاريخ 2007/4/17 للاستجابة بقوات الامن التابعة له لتنفيذ أمر وقف العمل».

أكدت وزارة الداخلية بكتابتها المؤرخ 2010/7/28 على عدم ورود اي كتاب بهذا الشأن لمديرية أمن حولي.

وقام الديوان بارسال كتاب لبلدية الكويت بتاريخ 2010/8/19 وكتاني استعمال بتاريخ 2010/9/12، لتزويده بما يؤكد قيام مدير فرع بلدية حولي بتسليم كتابه المؤرخ 2007/4/17 الى مديريةية أمن حولي، ولم تقم البلدية برفع على طلب الديوان بهذا الخصوص حتى تاريخ اعداد هذا التقرير، علما أن كتاب بهذا الشأن لم يختم بوارد وزارة الداخلية.

وأمام هذه الحقائق التي يتحمل معها رئيس مجلس الوزراء «بصفته المسئولة فانه يتعين تحريك المساءلة السياسية، الحور الابع: تهاون الحكومة في حماية املاك الدولة وتسهيلا لاستمرار احتفاظ شركة المعادن والصناعات التحويلية بمساحات من أراضي الدولة في كل من ميناء عبدالله (2,555,000) وجنوب أمغرة (2,162,300) دون وجه حق بدلا من استردادها.

لقد تكررت ملاحظات ديوان المحاسبة على الموضوع المشار اليه في سنوات مالية متتالية كان آخرها في تقريره عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الجهات المستقلة وحساباتها الختامية للسنة المالية 2009-2010 قطاع الاستثمار الجزء الأول، وعلى



مواطن يحمل لافتة تعبر عن رأيه بعد ظهور نتيجة الاستجواب

التالي:

● ورد بتكليف مجلس الأمة «عدم قطع التيار الكهربائي المؤقت بناء على طلب مدير فرع بلدية حولي بكتابتها المؤرخ 2007/4/17».

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين عدم قيام وزارة الكهرباء والماء بقطع التيار الكهربائي المؤقت بناء على طلب مدير فرع بلدية حولي بكتابتها المؤرخ 2007/4/17، ويشير كتاب الوزارة المؤرخ 2010/10/17 بانها حاولت مرارا الاتصال بالبلدية لتنسيق لقطع التيار حيث أن العرف الجاري أن يتم حضور احد موظفي الجهة الطالبة لقطع التيار مع موظف الوزارة عند قطع التيار وبلدية حولي لم تستجب للطلب، مما يعي الوزارة الي ارسال كتاب للبلدية بتاريخ 2007/6/9 واعلامهم بعدم الاستجابة لرقم الهاتف المدون بكتابتهم الا أن الوزارة لم تتلقى اي رد على الكتاب المذكور، وعلبه فإن الوزارة لم تقم بقطع التيار المؤقت لان البلدية لم ترسل أهدا من موظفيها للتنسيق كما جرت العادة.

● ورد بتكليف مجلس الأمة «إيصال التيار الكهربائي للمشروع برغم عدم اعتماد مخططات التكيف والكهرباء وأعمال الكهربية الفعلية للمبنا».

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين قيام الوزارة بإيصال التيار الكهربائي الدائم لمبنى المستشفى فقط بتاريخ 2007/7/30 بناء على كتاب البلدية المؤرخ 2009/7/19 الخاص بإيصال التيار الكهربائي لمبنى المستشفى فقط، وذلك بعد اتباع الإجراءات المتبعة بالوزارة (اعتماد مخططات التكيف - اعتماد مخططات الكهرباء - الفحص - اعتماد أعمال الكهربية الفعلية للمبنا - دفع التكاليف).

ملاحظات ديوان المحاسبة على

30791500	تكاليف علاج طبي بالخارج	2006/7/19
11820000	تعديل تكاليف الكلفة لجزيرة فيلكا	2006/11/26
46000000	تعزير تكاليف مستشفى جنوب السرة	2007/2/10
35000000	استحداث مشروع مساكن العمالة الوافدة	2007/16/24
56000000	تصميم محطة الشعبية للقوى الكهربائية وتقطير المياه	2007/16/25
420400000	خطة الطوارئ لصيف	2007/7/13

2008/2007		
176617000	مشروع المخطط الهيكلي لمطار الكويت الدولي	2007/9/17
10822350	مصروفات خاصة	2008/5/11
50000000	شراء عقارات بالخارج	2008/7/15
41400000	شراء عقارات بالخارج	2008/7/15
7000000	مشروع إنشاء مجمع البعثة الديبلوماسية	2008/10/16
275475000	مستشفى جابر الأحمد / جنوب السرة	2008/10/28
4000000	مصروفات خاصة	2009/5/28
45000000	شراء مبان وعقارات	2009/6/3
87000000	محطة الصبية	2009/8/25
7000000	الدعم الفني اللوجستي للزوارق البحرية	2009/9/28
84505000	تصميم مقر وزارة التربية	2009/11/25
3500000	مصروفات خاصة	2010/1/6
278000000	طريق الجبراء وجمال عبد الناصر	2010/1/17
131400000	تغطية تكاليف عدد 2 طائرة شحن	يونيو 2010

مشروع متحف السيارات التاريخية والقديمة والتقليدية يوليو 2010

(747 Boing)

9\* بيان النقل من الاعتماد التكميلي 2009/2008.

\*\*10 بيان الارتباط والنقل من الاعتماد التكميلي 2009/2008.

\*\*14 بيان الارتباط والنقل من الاعتماد التكميلي 2010/2009.

وانطلاقاً مما سبق، فلاننا نتوجه بهذا الاستجواب الى سمو رئيس مجلس الوزراء/ بصفته.

الخميس: 21 من رجب 1432 هـ

الموافق: 23 من يونيو 2011



أحمد السعدون يستقبل خالد السلطان امام مكتبه حيث عقد احد الاجتماعات الخبائية التشاورية

روضة أطفال لصالح مشروع تجاري».

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور تبين قيام وزارة التربية بمخاطبة الشركة بتاريخ 2005/8/6 بالموافقة على استقطاع جزء من الموقع المخصص للوزارة لإقامة روضة أطفال لصالح الشركة، لإضافتها لمساحة موافق السيارات، وذلك بناء على موافقة السيد وزير التربية ووزير التعليم العالي بتاريخ 2005/3/28.

حيث طلبت الشركة بتاريخ 2005/2/12 من الوزارة الموافقة على استقطاع مساحة 1137,75 م2 من القسيمة المخصصة لروضة أطفال والملاصقة لموقع موافق السيارات متعددة الادوار التابع للمشروع، وذلك لإضافتها لموقع موافق السيارات حتى تكون بيديا للمساحة التي تنوي الشركة استقطاعها من موقع الموافق لتحويلها الى شارع يسمح بخروج من موافق السيارات دون أن يسبب أزمة مرورية بشوارع عمرو بن العاص أو بالشارع الخلفي للمستشفى.

ملاحظات ديوان المحاسبة على تعاملات وزارة التربية: قيام الوزارة بالتنازل مباشرة عن أملاك الدولة لإضافتها للمساحات المخصصة للشركة بلا من تسليمها للجهات المختصة بالمخالفة للانظمة المتبعة.

تبين للديوان من خلال الفحص قيام الوزارة بالموافقة على استقطاع مساحة 1137,75 م2 من القسيمة المخصصة لروضة أطفال لإضافتها الى المساحات المخصصة للشركة، وقامت بإبلاغ الشركة بذلك الموافقة بموجب كتابها المؤرخ 2005/8/6، ويغيبه كتابها المؤرخ 2005/8/6 به الوزارة لا يستقيم مع الانظمة المتبعة في هذا الخصوص حيث لا يجوز التنازل عن أملاك الدولة لأحدى الشركات الخاصة ولكن يلزم التنازل عنها للجهة المختصة (وزارة الأشغال العامة ووزير البلدية بتخصيصها للجهة طالبة التخصيص، وذلك ما اكدته كتاب السيد وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون البلدية الموجه لمجلس الوزراء بتاريخ 2008/3/18.

● عدم قيام الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة قبل الموافقة على استقطاع أملاك الدولة مما ادي الى التنازل عنها لتحسين مداخل ومخارج المشروع دون مبرر: أبلغت الشركة من الوزارة برغبتها في استقطاع جزء من موقع الموافقة وتحويله الى شارع لتجنب أزمة مرورية بشوارع عمرو بن العاص أو بالشارع الخلفي للمستشفى، وبالتالي حاجتها لاستقطاع جزء من الموقع المخصص لروضة أطفال بدلا منه.

الا أنه تبين للديوان من خلال

تعاون الحكومة في

حماية أملاك الدولة

وتسهيلها لاستمرار

احتفاظ شركة

المعادن والصناعات

التحويلية بمساحات

من أراضي الدولة في

ميناء عبدالله وأمغرة

دون وجه حق

الاعتمادات التكميلية

باب من أبواب سوء

التصرف بالمال العام

ما استدعى مساءلة

رئيس الوزراء

12 مليون دينار

اعتماد تكميلي

لمشروع متحف

السيارات التاريخية

والقديمة والتقليدية

العمومية.

وقد تبين للديوان عدم التزام وزارة المالية بذلك، واستمرت شركة عيادة الميدان في إدارة الموقف حتى تاريخ اعداد هذا التقرير.

● ورد بتكليف مجلس الأمة بأنه تم «تنفيذ قرار المجلس البلدي رقم (م بار و163/2008) استنادا لأحكام القانون رقم (105) لسنة 1980 قبيل التعديل في حين أن القانون رقم (7) لسنة 2008 قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2008/11/29 ويتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم (105) لسنة 1980».

من خلال دراسة الديوان لهذا المحور وما توفر لديه من مستندات تبين قيام المجلس البلدي بإصدار قراره رقم (م بار و163/2008) المتخذ بتاريخ 2008/5/5 بالموافقة على إنشاء مستشفى عيادة الميدان ضمن القطعة رقم (145) بمنطقة السالمية على أن يعدل ترخيص البناء بمبنى المستشفى لاستكمال باقي الإجراءات والموافقات وتسليم مواقع السيارات المتعددة الادوار المرافق العمومية كتبرع من الشركة وفقا للقرار الصادر بتاريخ 2003/3/10 وتعديل العقد المبرم مع وزارة المالية وفقا لأحكام القانون رقم (105) لسنة 1980 على أن يلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة في هذا الشأن»، وأفادت البلدية بكتابتها المؤرخ 2010/8/18 بأن «النظام يقضي بتطبيق أحكام القانون الذي نشأت في طلبه الموافقة على الترخيص بإقامة المستشفى وأن ذلك يشمل الزيادات على أساس أنها تخضع لذات القانون الذي كان يمثل الأساس لعملية الموافقة من البلدية لأنه لا يمكن تطبيق نظامين في ذات الوقت على حالة واحدة».

كما أفادت البلدية «أن المجلس البلدي هو صاحب الاختصاص الأصلي في ذلك وفق الاختصاصات المحددة لم بموجب المادة (12) من القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت، وأن دور الجهاز التنفيذي الممثل في البلدية هو مجرد تنفيذ قرارات المجلس البلدي».

● ملاحظات ديوان المحاسبة على تعاملات بلدية الكويت:

● عدم قيام بلدية الكويت بتنفيذ الأحكام الصادرة بإزالة المخالفات من المشروع.

بتاريخ 2009/3/30 صدر حكم محكمة الجنيح يقضي «بتغريم المتهمين ألف دينار عن تدهيم المنشؤة اليهم والأمر بإزالة البناء المخالف من الطابق الثامن الى العشري وموافق سيارات غير المرخصة وكل بناء تم دون ترخيص من البلدية».

وقد تبين لدى الفحص والمراجعة عدم قيام البلدية بدورها حيال تنفيذ حكم الإزالة في حينه وقامت بإصدار شهادة تعديل رخصة بناء بتاريخ 2009/6/4 تتضمن الادوار المخالفة الصادر بحقها من إزالة، مما يعد تقاسما من قبل البلدية بتنفيذ الحكم الصادر وتسهيل الاستيلاء على المال العام وعدم تحصيل غرامات متحققة بالمخالفة للمادة (35) من القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت واللائحة الداخلية للمجلس البلدي والتي تقضي بأن «يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن دينار كويتي ولا تزيد على عشرة دنانير عن كل يوم يعتن فيه عن إزالة تنفيذا ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم».

هذا بالإضافة الى تقاسم البلدية عن القيام بدورها في الأعمال المناطة بها وذلك بالرغبة في البقاء على إنشاءها، الأمر الذي يعد مخالفا للمادة رقم (17) من لائحة البناء رقم 1985/30 والتي تقضي بأن «يكون للموظفين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القرار حق دخول موقع العمل الخاضعة لأحكامه لمراقبة سير الأعمال على الوجه الصادر به الترخيص وإثبات ما يقع من مخالفات واتخاذ الإجراءات المقررة في شأنها وعليهم التنبيه كتابة على المرخص لهم والمشرفين على التنفيذ إلى ما يحدث في هذه الأعمال من إخلال بالأصول الفنية وسوء استخدام المواد، وعلى المالك أو من يملكه والمهندس تمكين هؤلاء الموظفين من القيام بواجباتهم في هذا الشأن».

● صدر بعد ذلك حكم استئناف بتاريخ 2009/9/2 يقضي «بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخه وعلى المتهم تقديم تعهد غير كفالة يلتزم فيه بمراعاة حسن السلوك مستقبلاً».

ثالثاً: المحور الخاص بتعاملات وزارة التربية، والوارد بتكليف مجلس الأمة على النحو التالي:

● ورد بتكليف مجلس الأمة «قيام وزارة التربية بالموافقة بتاريخ 2005/8/6 على استقطاع جزء من الموقع المخصص للوزارة لإقامة

الديوان الأميري

9\* بيان النقل من الاعتماد التكميلي 2009/2008.

\*\*10 بيان الارتباط والنقل من الاعتماد التكميلي 2009/2008.

\*\*14 بيان الارتباط والنقل من الاعتماد التكميلي 2010/2009.

وانطلاقاً مما سبق، فلاننا نتوجه بهذا الاستجواب الى سمو رئيس مجلس الوزراء/ بصفته.

الخميس: 21 من رجب 1432 هـ

الموافق: 23 من يونيو 2011